

## 197680 - حكم المسح على الخفاف المصنوعة من جلود القرود

### السؤال

ما حكم المسح على الخفاف أو الجوريين المصنوعين من جلد القرد ؟

### الإجابة المفصلة

جلود الحيوانات تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

جلد ما يؤكل لحمه ، إذا ذكي ذكاة شرعية ، فهذا يحل استعماله بالاتفاق ، سواء دبغ أو لم يدبغ .

القسم الثاني:

جلد ميّة ما يؤكل لحمه : فهذا يجوز استعماله بعد الدباغ ، على الصحيح .

القسم الثالث:

جلد ما لا يؤكل لحمه كالأسد والنمر والقرد الفهد ..

فهذ النوع : اختلف العلماء رحمهم الله في حكمه اختلافاً كثيراً ذكره النووي - رحمه الله - في المجموع وذكر أقوال العلماء وأوصلها إلى

سبعة مذاهب:

ينظر : "المجموع" لل النووي (1/271) ، و "المغني" (3/53).

والذي يظهر - والله أعلم - أن ما ذهب إليه الإمام أحمد وجماعة من السلف من تحريم استعمال جلود السبع و ما لا يؤكل لحمه : أقرب للصواب ، ويدل لذلك :

حديث : سلمة بن المحبق رضي الله عنه : "أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرْوَةٍ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِّنْ عِنْدِ أَمْرَأَةٍ قَالَتْ مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قِرَبَةٍ لِي مَيْتَةٌ قَالَ: (أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتُهَا) قَالَتْ بَلَى قَالَ: (فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَارُهَا) رواه أحمد (4170)، والنسائي (4171)، وصححه الألباني في "غایة المرام" (26).

وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميّة فقال : (دِبَاغَهَا ذَكَارُهَا) رواه النسائي (4172). وصححه الشيخ الألباني.

ومعلوم أن ما لا يؤكل لحمه ، لا تحله الذaka .

سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :

ما هو الضابط في استخدام الجلود سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم، سواء كانت مدبوعة أو غير مدبوعة؟  
فأجاب: "أما جلود ما يحل بالذaka فإنها طاهرة؛ لأنها صارت طيبة بالذaka، كجلود الإبل والبقر والغنم والظباء والأرانب وغيرها، سواء دبغت أم لم تدبغ، وأما جلود غير المأكول كجلود الكلاب والذئاب والأسود والفيلة وما أشبهها فإنها نجسة، سواء ذبحت أو ماتت أو

قتلت ؛ لأنه وإن ذبحت لا تحل ولا تكون طيبة ، فهي نجسة ، وسواء دبفت أم لم تدبغ على القول الراجح ؛ لأن القول الراجح : أن الجلود النجسة لا تطهر بالدباغ إذا كانت من حيوان لا يحل بالذكاة ، أما جلود ما يموت قبل أن يذكر مما يؤكل لحمه ، فإنها إذا دبفت صارت ظاهرة ، وقبل الدباغ هي نجسة ، فصارت الجلود الآن على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : طاهر، دبغ أم لم يدبغ ، وهو جلود الحيوان المذكى ، إذا كان يؤكل.

القسم الثاني : جلود لا تطهر لا بعد الدباغ ولا قبل الدباغ ، فهي نجسة ، وهي جلود ما لا يؤكل لحمه .

القسم الثالث : جلود تطهر بعد الدباغ ولا تطهر قبله ، وهي جلود ما يؤكل لحمه إذا ماتت بغير ذكاة ”انتهى من“ لقاء الباب المفتوح لقاء رقم (16).

ويينظر جواب السؤال رقم : (147632).

ويضاف إلى ذلك : أن القرد من فصيلة السباع وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن استعمال جلودها. عن المقدام بن معد يكرب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا) رواه أبو داود (4131) وصححه الشيخ الألباني.

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (نَهَىٰ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ) رواه الترمذى (1771) ، وصححه الألباني في ”مشكاة المصايب“ برقم (506).

ويينظر جواب السؤال رقم : (105419).

ثانياً :

إذا تقرر نجاسة جلود ما لا يؤكل لحمه وجلود السباع بعد الموت ، لم يجز لبسها في الصلاة ولا المسح عليها في الطهارة ولو بعد الدباغ ؛ لأن من شروط الصلاة طهارة الثياب ومن شروط المسح على الخفين طهارتهم.

جاء في ”كتاب القناع“ (1/116): ”يُشترط أَيْضًاً (طهارة عينه) لأن نجس العين منهى عنه (فلا يصح) المسح (على نجس ولو في ضرورة) لما تقدم في الحرير...“ انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - قوله: ”على طاهر“.

هذا هو الشرط الثاني من شروط صحة المسح على الخفين ، وهو أن يكون الملبوس طاهراً.

والظاهر: يُطلق على طاهر العين ، فيخرج به نجس العين.

وقد يُطلق الطاهر على ما لم تُصبِّه نجاسة ، كما لو قلت: يجب عليك أن تُصلِّي بثوب طاهر، أي: لم تُصبِّه نجاسة.

والمراد هنا طاهر العين ؛ لأن من الخفاف ما هو نجس العين كما لو كان حفافاً من جلد حمار، ومنه ما هو طاهر العين لكنه متنجس؛ أي:

أصابته نجاسة، كما لو كان الخفف من جلد بعير مذكى لكن أصابته نجاسة ، فالالأول نجاسته نجاسة عينية ؛ والثاني نجاسته نجاسة حكمية ، وعلى هذا يجوز المسح على الخفف المتنجس ، لكن لا يُصلِّي به ، لأنه يُشترط للصلوة اجتناب النجاسة .. ووجه اشتراط الطهارة : أن المسح على نجس العين لا يزيد إلأ تلويناً، بل إن اليد إذا باشرت هذا النجس وهي مبلولة تنجست . ”انتهى من“ الشرح

الممتنع" (1/228)

والله أعلم .